## الباب الخامس

# حقوق الإنسان بين العالمية وتأثير التنوع الثقافي وإشكالية الحقوق الجمعية مقابل الفردية

مقتطفات من تقارير خبراء دوليين وفقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن هذا العنوان يمثل أهم منطلق للحوار بين المتمسكين بالتعددية الحضارية وبحق الاختلاف الثقافي بما فيه موضوع الحقوق وبين المدافعين عن عالمية لا تقيم وزنًا للاختلافات الثقافية.

عالمية حقوق الإنسان مبدأ مرشد يعترف به القانون الدولي الآن، وإذا أنكرت هذه العالمية في أساسها فإن الجوهر الحقيقي للمفهوم القائم لحقوق الإنسان سوف يضعف، فالأساس العالمي لهذه الحقوق هو الكرامة الكامنة في الكائنات البشرية، وهي شيء يتعلق بكل الأفراد دون تمييز أو استثناء، وهذه العالمية لا تتبع مع فرض وجهة نظر تاريخية أو ثقافية، وهذه العالمية لحقوق الإنسان تتطابق مع التنوع الثقافي.

وهذا التنوع الذي هو الشكل الذي يتم من خلاله التعبير عن الخصوصيات الإقليمية والقومية والدينية والتقليدية يسمح بوجود مناهج ومعايير تتأسس على واقعه الذي لا يمكن دحضه، والنظم الإقليمية لدعم وحماية حقوق الإنسان التي يجب أن تعيش جنبًا

إلى جنب مع نظم ذات صفة عالمية يمكن أن تمثل وسيلة واحدة للتعبير عن التنوع الثقافي.

وفي عام ١٩٩٧م أقر المؤتمر العام لليونسكو إعلانين لهما أهمية حيوية فيما يتعلق بفكرة عالمية حقوق الإنسان، وأحد هذين الإعلانين هو «الإعلان حول العوامل الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان»، وخاصة المادة الأولى منه التي تقرر أن العوامل الوراثية الإنسانية هي الأساس للوحدة الجذرية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية إلى جانب الإقرار بالكرامة والتنوع المتأصل فيهم، وبمعنى رمزي هي تراث الإنسانية؛ ويتعلق الإعلان الآخر بمسؤولية الأجيال المستقبلية.

وفي تقرير السيد بجاوي رئيس المحكمة - الملحق بالرأي الاستشاري المذكور أعلاه ١٩٩٦ - إشارة إلى ظاهرة العالمية وظهور مفهوم المجتمع والالتزامات لصالح الجميع وقواعد المنطق وفكرة التراث المشترك للإنسانية[١].

كل هذه الأفكار تقدم بالضرورة ضمن الحجج الحالية لمساندة عالمية حقوق الإنسان، إلا أنه ما زال هناك عدد من العوامل الشديدة التعقيد ذات الطبيعة السياسية والأيديولوجية التي تعمل - وإن كان جزئيًا فقط - ضد فكرة عالمية حقوق الإنسان والفهم المشترك المبنية عليه، والحاجة للتوفيق بينها وبين الخصائص الثقافية المعينة والتنوع، وعند عمل تحليل واقعي

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦م، فقرة من إعلان السيد بجاوي.

للوضع الراهن لا يمكن تجاهل النقد الموجه في الفترة الأخيرة لفكرة إمكانية الوصول لفهم عالمي مشترك من جانب السلطات الحكومية لبعض البلدان الآسيوية.

إن عالمية حقوق الإنسان هي الآن مبدأ إرشادي مقبول لا يمكن التشكيك فيه أو الرجوع عنه؛ وهو مستمد من نفس مفهوم الإنسان الفرد المشترك بين جميع الآدميين، ومن المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، ومن الحاجة الواضحة لمنع كل أشكال التمييز أيًا كان سببها أو الدافع إليها [الجنسية - الجنس - الدين - الأيديولوجية - النوع].

وهذه العالمية هي أيضًا نتاج مفهوم عن الأصل ذاته لحقوق الإنسان، وهو الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية[١].

## التنوع الثقافي:

على أنه من واجب جميع الدول - بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية - أن تدعم وتحمي حقوق الإنسان، وتضع في الحسبان الخصائص القومية والإقليمية للطابع التاريخي والثقافي والديني.

وينادي الإعلان بحقوق متساوية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، وهذا يعني أخذ وضعهم في الاعتبار بهوياتهم

(١) هيكتور جيروس إشبيل، وزير خارجية أورجواي ورئيس محكمة حقوق الإنسان الأمريكية، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، نفس المجلة والعدد، ص٥٣.

وخصائصهم المختلفة، وبذلك يكون حق الاختلاف معترفًا به، وهذا أمر ضروري إذا كانت هوية كل إنسان واقعًا حقيقيًا لا خلاف عليه.

والهدف الإنساني للإعلان هو توحيد كل الأفراد رغم اختلافاتهم، أي الجمع بين الوحدة والاختلاف باسم التساوي في الكرامة بالنسبة للاختلافات في الهوية.

وقد اعترف الإعلان ضمنًا أن هذا الفهم الموحد ينبع من الاحترام للحقوق والواجبات التي ينادي بها، ولم يذهب أبعد من ذلك؛ فهو لم يستمر ليؤكد كما فعلت الأدوات التي تلته أن فكرة الكرامة الإنسانية هي الأساس المشترك لفهم عالمي واحد للحقوق الإنسانية.

لقد أشار للكرامة فقط في المادة (١)، التي قرر فيها أن «كل الآدميين ولدوا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

ولم يتطرق الإعلان - ولم يكن يستطيع أو يجب أن يتطرق - إلى مسألة التنوع الثقافي من حيث تأثيرها على موضوع الحقوق الإنسانية وطبيعتها ومضمونها وحدودها.

إن أهم قضية يجب أن تعالج في حقوق الإنسان هي إشكالية العالمية والنسبية، وقد عالج هذه القضية عدد من الدارسين نذكر منهم رأي خبيرين دوليين؛ إذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان افترض عالمية كاملة لحقوق الإنسان الواردة فيه دون تمييز، وهذا ما لاحظه إشبيل حيث يقول: «ولم يتطرق الإعلان - ولا يستطيع، ولا ينبغي أن يتطرق - إلى مسألة التنوع الثقافي.

إلا أن احترام النسبية في الوقت الذي تفترض فيه العالمية أمر بالغ التعقيد، وهذا ما جعل إشبيل يقول: إن العالمية والاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن الواقع وثراء التنوع الثقافي في مجالها يمكن تجاهله، فلا يمكن تنحية أو تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية في علاقاتها بحقوق الإنسان.

ويمكن أيضًا أن نرى أنه لا يوجد إجماع حول كيفية تصور العالمية وتفريعاتها من ناحية، ولا حول الاعتراف بقوة وتأثير التنوع الثقافي أو الإقليمي أو الوطني من ناحية ثانية.

فالصين على سبيل المثال - وأنا لا أستطيع أن أمتنع عن ذكر حالتها إذ بحكم شعبها وحجمها ووزنها السياسي لها أهمية بارزة - لا تؤيد بصراحة أو تشارك في الفكرة السائدة لعالمية حقوق الإنسان والفهم المشترك الذي تبنى عليه.

وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويجب أن توضع في الحسبان في أي بحث شامل للموضوع[١].

وقد أبرز الحقوقي النيجيري جوموزوريكي هذه الصعوبات؛ حيث صنف المهتمين إلى فريقين: فريق العالمية المطلقة، وفريق النسبية، وأوضح الاختلاف بينهما بقوله: «هذه العالمية لحقوق الإنسان قد أكدت صراحة أو ضمنًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر العالمي الأول حول حقوق الإنسان في طهران في عام ١٩٤٨م،

(١) إشبيل، المرجع نفسه، ص ١٠٤، ١٠٥ .

وفي المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، وفي العديد من الندوات الدولية، وقد أعاد المؤتمر العالمي الثاني التأكيد عليها في إعلانه، وفي برنامج عمله عندما قرر أن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات ليست محل شك على الإطلاق.

وتصر مدرسة النسبية الثقافية التي تتراجع الآن على أن المعايير بل وحتى جوهر حقوق الإنسان تختلف تبعًا للخلفية الثقافية للناس.

والنسبيون المتشددون والعالميون المطلقون على طرفي نقيض من هذا المنبر نفسه، ولكن هناك أوضاع يصعب إيجاد حل لها من أي من الطرفين، ولنأخذ مثالاً هو الزواج؛ ففي أغلب أنحاء العالم ينصب الحق في الزواج على اثنين مختلفي النوع، ولكن في الغرب أصبح الزواج يمتد بشكل متزايد إلى اللوطيين رغم اعتراضات مصادر دينية قوية، والزواج يجب أن يكون أحاديًا في بعض التشريعات، ولكنه قد يكون متعدد الزوجات أو الأزواج في تشريعات أخرى، وفي مجال آخر يُعد حق الحياة حقًا مطلقًا في عدد متزايد من الدول، وقد ترتب على ذلك إلغاء عقوبة الإعدام، وفي دول أخرى يُعد الموت عقوبة شرعية لأكثر الجرائم خطورة، مثل: الخيانة، والقتل، وهكذا فإن حق الحياة ليس مطلقًا في هذه الشرائع. وأخيرًا لننظر في موضوع الدين، فبينما حرية العبادة تتضمن الحق في أن يغير الإنسان دينه إلا أن بعض الأديان تُعد ذلك جريمة شنعاء»[١].

(١) جوموزوريكي، حقوق الإنسان والتنمية، المجلة نفسها والعدد نفسه، ص١١١ - ١١٢.

إن هذه الإثارات جديرة بأن تكون موضوع حوار، وسنعرج عليها فيما بعد من إعلانات حقوق الإنسان في الغرب في الماضي والحاضر ومدى تطبيقها في الغرب، وقد أشرنا إلى بعضه إلا أنه للزيادة في إيضاحه نقول: إن هذا الموضوع بشقيه أثار جدلاً في الماضي بين من يسمونهم التقليديين والتجريبيين والثوريين، فأدمون بيرك الذي أشرنا إليه قد كان - باسم الاستمرارية أو الديمومة - شجب الثورة الفرنسية؛ حيث إنها من مبدأ الديمومة مبدأ فلسفي، وذلك على مدى القرن ١٩ باعتبار أن الثورة - كما يراها بنت هام وهيجل وماستر - هي مشروع غير منطقي يتجاهل الديمومة التي تحدد الحقائق الوطنية والتي تندرج في نطاق الزمني.

حسب عبارة بيرتراند بينوشه في كتابه «انتقادات حقوق الإنسان Critiques Des Droits De Lhomme، وفي هذا الكتاب أوضح هذا الكاتب تلك الانتقادات الحادة التي تعرضت لها إعلانات حقوق الإنسان في أواخر القرن ١٨ وبرهة زمنية طويلة من القرن ١٩ من طرف فلاسفة من آفاق مختلفة، ومن منطلقات متنوعة تتراوح بين التقدمي والديني من أمثال الفيلسوف بيرك إلى الثوري ماركس.

فقد أكد بيرك أن إعلان حقوق الإنسان مؤامرة ضد الديانة المسيحية، وأن الفلاسفة الذين أسسوه إنما ينفذون خطة لهدم الديانة المسيحية[١].

وقد وسع الفيلسوف ماستر أفكار بيرك التي وجدها رائعة، والتي قوَّت أفكاره المناهضة للديمقراطية حسب عبارته؛ لكنه ركز

(١) نقد حقوق الإنسان، ص ١٨.

على «العناية الإلهية»، التي تجعل حرية الإنسان خاضعة للإرادة العلية للإله، التي تحدد المسار الكوني.

وحتى بن جامين كونستان، الذي كان متحمسًا للثورة التي أعلنت حقوق الإنسان - أعلن في حديث له أنه لم يعد يحب الثورة، وأنها آذته كثيرًا.

وفي العصر الحديث كانت هناك انتقادات أخرى موجهة لإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م من الجمعية العامة للأمم المتحدة من منطلقات غير تلك المنطلقات التي رافقت الإعلانات القديمة في القرن ١٨ و١٩ الميلاديين.

فما هي الانتقادات الجديدة؟ في نهاية القرن العشرين تكتشف أن حقوق الإنسان التي منحت للإنسان في القرنين الماضيين؛ إنما كرست حرية رأس المال أو الحرية الاقتصادية التي أصبحت في نهاية المطاف استعبادًا للإنسان بحيث صارت حرية تنقل رؤوس الأموال تمثل طغيانًا حوَّل الإنسان نفسه والأرض كلها إلى سلع.

حسب عبارة راؤول فانيجم الذي قال إن الإنسان أصبح كائنًا اقتصاديًا محكومًا عليه بالعنف والسآمة والعبثية في حياة مهددة وغير مضمونة العواقب، وهكذا فقد نشر بعض المفكرين إعلانًا عالميًا لحقوق الكائن البشري يتألف من ٥٨ مادة، ونشر معه تعليقات على كل مادة في ١١ ديسمبر ٢٠٠٠م من طرف راؤول فانيجم باللغة الفرنسية.

إن كل تلك الكتابات في الغرب، والتي لم تعد نادرة، أصبحت تناقش الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان مما يحمِّل علماء الدين ومفكري النهوض الحضاري مسؤولية ولوج الجدل الفكري وتوسيع جيوبه ليشمل رؤى إنسانية فسيحة لها منابع ومرجعيات لا يمتلكها الغرب.

وبالنسبة لتطبيق إعلان حقوق الإنسان في الغرب فإن الجدل ليس أقل حدة والتهابًا، بل قد شكلت في فرنسا لجنة لمراجعة قانون الإجراءات الجنائية الذي أعلن كثير من القانونيين أنه لا يتماشى وحقوق الإنسان، وقدمت هذه اللجنة النقاط التي تتنافى مع حقوق الإنسان في سير المحاكمات الجنائية في فرنسا، وهي كما يلي:

١- التباطؤ البالغ في إجراءات القضايا الجنائية، وبالتالي امتداد زمن الاعتقال، وتزايد أعداد المعتقلين مؤقتًا الذين صدر قرار باعتقالهم قبل الحكم.

٢- اختلال التوازن الدائم بين الوسائل المتاحة لأطراف المحاكمة لصالح الاتهام وعلى حساب الدفاع عن المتهم والضحايا.

٣- الاعتداء على الحريات الشخصية المتمثلة في الاعتقال، ولو كان وجيزًا، أو السجن التحفظي بالنسبة للشهود الذين لم تثبت ضدهم أي تهمة.

٤- التجاوز على مخايل البراءة الأصلية للمتهم.

٥- التجاوزات على الحياة الخاصة والضمانات الأساسية عن طريق التنصت على الهواتف؛ وهو أمر لم يشرع بما فيه الكفاية؛ وإنما يرجع إلى فقه قضاء المحاكم.

هذه هي النقاط التي قدمتها اللجنة التي سميت «بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان» برئاسة الأستاذة ميري لماس مارتي، والتي بدأت أعمالها في شهر أغسطس ١٩٨٨م، وأنهتها في شهر نوفمبر ١٩٨٩م؛ حيث قدمت تقريرًا أوليًا، كما أشار إليه جورج كيجماه - الوزير المنتدب لدى وزير العدل الفرنسي - في كلمته الافتتاحية للندوة المنعقدة تحت عنوان: «الحاكمة الجنائية وحقوق الإنسان».

إن العقبات التي تحول دون مراعاة حقوق الإنسان في التشريع الجنائي وفي المحاكمات الجنائية هي ثقل الإرث التاريخي وسلط العوائد والخوف من التغيير وسلطة الدولة، كما يشير الوزير جورج كيجماه.

إن المأزق الذي يعاني منه التشريع الجنائي في علاقته بحقوق الإنسان هو توخي الفاعلية في محاكمة الجريمة من جهة، والذي يقضي بتجاوز بعض مقتضيات حقوق الإنسان أو مراعاة هذه الحقوق، مع عجز عن مواجهة الجريمة والمجرمين من جهة أخرى.

إن منتقدي القوانين أصبحوا يتهمون نظام إجراءات المحاكمات الجنائي بأنه تفتيشي...؛ وهو النظام الذي تقوم فيه السلطة بإثارة الدعوى وبالمتابعة الجنائية، وهو نظام يشتمل على ثلاث مراحل: المرحلة التمهيدية، ومرحلة القرار، ومرحلة التنفيذ، كما تقول الأستاذة فرانسوا تلكن في بحثها المقدم إلى هذه الندوة.

وقد وقعت معالجات لمحاولة تقليص مدة الحجز الاحتياطي أو المؤقت، ومحاولة تبسيط الإجراءات؛ لكن هذه المحاولات في عشرين سنة أدت إلى صدور قوانين متناقضة يلغي بعضها بعضًا،

وكانت النتائج لا شيء. [عبارة سيرو لافين وزميله مارسه في بحثهما حول المحاكمة الجنائية في فرنسا، ص ٦٥].

هذه القوانين هي: قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م، و٦ أغسطس ١٩٧٥م، و٢ فبراير ١٩٨٢م، و١٠ يونيو ١٩٨٣م، و٩ يوليو ١٩٨٤م، و٣٠ ديسمبر١٩٨٥م، و٩ سبتمبر١٩٨٦م، و٣٠ ديسمبر ١٩٨٧م، و٦ يوليو ١٩٨٩م.

وراوحت هذه القوانين تارة بين تقصير مدة الحجر المؤقت وبين تسريع إصدار الحكم بتقليص مرحلة التحقيق؛ وهو ما حمل الأستاذين المذكورين إلى وصف آليات التشريع الفرنسي بالجنون.

وإن التداخل بين دور الشرطة القضائية ودور قاضي التحقيق ودور النيابة العامة عمليًا قد يؤدي إلى بعض النتائج السلبية كما يرى البعض.

مع العلم بأن معدل فترة التحقيق من سنة ١٨١٠م إلى سنة ١٩٨٠م تراوح بين شهر إلى تسعة أشهر، وتنامى طبقًا لذلك أعداد المحتجزين مؤقتًا، الذين لم يتناقص عددهم رغم جهود المقنن (ص٦٧).

هذه نبذة مختصرة تدل على ما وراءها من انتقاد تطبيق حقوق الإنسان في الغرب.

وقد صرح بذلك رجال القانون في بريطانيا؛ حيث قالوا: إن نظام المحاكمات في بريطانيا لا يتخذ من حقوق الإنسان مرجعًا له.

راجع - إن شئت - كتاب المحاكمات الجنائية وحقوق الإنسان باللغة الفرنسية، الذي كان عبارة عن أعمال ندوة نظمت في باريس

من طرف المكتبة العامة للإعلام وجريدة لموند الفرنسية في مركز جورج بومبيدو في ٢٦ و٢٧ مارس ١٩٩١م.

## الحقوق الجماعية في مقابل حق الفرد:

يقول جون بيس - سكرتير لجنة حقوق الإنسان:

«وفي ذلك الوقت بالأمم المتحدة كان حق تقرير المصير هو الحق الذي له الأولوية الأولى بالنسبة للبعض، في حين أن الحقوق المدنية والسياسية كانت تحظى بالأولوية الأولى بالنسبة لآخرين، في حين كانت توجد هناك مدرسة ثالثة للفكر تعطي الأولوية للحقوق الجماعية التي ينبغي تمييزها عن الحقوق الفردية والبحث عن تعريف لهذه الحقوق، والذي افترض له في عام ١٩٤٨م ألا يستغرق سوى شهور قليلة وفقًا لما هو واضح من خلال إنشاء ثلاث مجموعات عمل بهدف استكمال الاتفاقية في الوقت نفسه تقريبًا قد استغرق أربعين عامًا تقريبًا».[١]

وتقول كارتينا توماشفسكي: «يستخدم مصطلح «ثقافة» اليوم بمعنى سلبي يدل على حاجز للاعتراف العام بحقوق الإنسان، وهي مناظرة ترمي إلى إضفاء صفة العمومية حيال التكاثر الثقافي للمذهب النسبي، وهي مزودة أيضًا بوقود انبعاث هويّات دينية وعرقية مع طلبات ملائمة بحقوق جمعية.

وبزوغ التفرقة الجنسية [من حيث الذكورة والأنوثة] في جدول حقوق الإنسان وسع وصول حقوق الإنسان من علاقات رأسية

(١) بيس، تطور حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المجلة نفسها والعدد نفسه، ص٥٧.

بين أفراد وحكومات إلى علاقات أفقية؛ أعني بين أفراد في نطاق أسر وجماعات وآخر الأمر في نطاق الزواج»[١].

وقد لخص الاجتماع التمهيدي الإفريقي لمؤتمر بكين التقدم في ضمانات الحقوق المتساوية للمرأة بالتأكيد على أن العقبة الرئيسة كانت هي أن الحقوق الدستورية تلغى بقوانين عرفية أو بقوانين وممارسات دينية، وقد أدرجت هذه الممارسات التقليدية الضارة وفى جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة في وقت متأخر يرجع إلى سنة ١٩٨٣م، وأعقب هذا العمل من أجل إزالة الممارسات التقليدية الضارة، وقد أكدت سياسة هيئة الأمم المتحدة الدور المسيطر للدين كمصدر للمعايير المجتمعية، وطالبت ببذل الجهود لإزالة التصورات الخاطئة في التعاليم الدينية التي تعزز المكانة غير المتساوية للنساء، وكان لهذا بعض الرنين، بينما أوضح تقرير السودان: أن الحكومة مدركة لحقيقة أن أحد أسباب الاستمرار في ختان الإناث هو اعتقاد الناس بأن ختان الإناث فرض في الشريعة الإسلامية، وقد نظمت حلقة دراسية في سنة ١٩٩٣م، حضرها كل الزعماء الدينيين بوجهة نظر ترى إلغاء هذا المعتقد الخاطئ.

لكن ادعاء كل مجتمع أن له ثقافته الخاصة كان لابد أن يستوعب في نطاق قانون دولي لحقوق الإنسان والمشكلة الرئيسة التي تثيرها مثل هذه الادعاءات هي الانسجام بين حقوق جمعية مزعومة - على حد تعبيرها - وحقوق متساوية لأفراد المجتمع

(١) كاترينا، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها، ص١٣٥، من المجلة نفسها والعدد نفسه.

بشكل مستقل. وغالبًا ما تكون النساء هن أول ضحايا الإذعان للحقوق الجمعية؛ لأن حقوقهن قد ترفض. وتطلب اتفاقية المرأة من الحكومات أن تلغي كل أشكال التحيز ضد النساء، ومن ثم تشمل أوجه التحيز التي تُبررُ بتقاليد أو بأفضليات مجتمعية، ويفرض هذا بالحتم على الحكومات مهمة التوازن الدقيق والعميق التفكير لدعاوى حقوق الإنسان المتعارضة.

ومن ثم فإن الصياغات المتنوعة للحقوق الثقافية قد منع إلى حد كبير ترجمتها إلى معايير عملية، وكانت العقبة لفترة طويلة هي أن بؤرة التركيز لحقوق الإنسان كانت على الفرد والدولة التي أهملت الهويات الفردية المتعددة والهويات الجمعية التي يحتاج إليها أي تعريف للثقافة. وما زالت الصعوبات المفاهيمية تشمل عدم الاتفاق حول معنى للثقافة، وتواصل إضفاء مفهوم الحقوق الثقافية جمعية أو فردية، وقد أكدت اللجنة العالمية للثقافة والتنمية أن الحقوق الثقافة - الحرية الثقافية كما بينتها اللجنة - كانت جمعية؛ أعني حق جماعة من الناس أن تتبع أو تتبنى طريقة للحياة بمحض اختيارها.

وتوضح وثائق حقوق الإنسان المنبثقة من هيئات إسلامية أن مستويات حقوق الإنسان غير محددة بصورة متسقة في كل أنحاء العالم، وينص إعلان القاهرة، الذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لسنة ١٩٩٠م، على أن الزوج مسؤول عن إعالة الأسرة ورفاهيتها معبرًا بذلك عن مبدأ الشريعة «الرجال قوامون على النساء»، ومن ثم يحتاج الاعتراف بالحرية الدينية واحترامها

إلى تحقيق توازن بين أفضلية الشريعة على القانون الدنيوي وحماية الحقوق المتساوية لكل أولئك الذين يتأثرون بمثل هذه التوكيدات، التي تثبت غالبًا في مصطلحات الحقوق الجمعية. وكان لوثائق حقوق الإنسان العالمية التي تقررت خلال عقود متقدمة من الزمان افتراض ضمني هو أن القانون الدنيوي وليس القانون الديني هو الذي قد يحكم كل البلاد، وبنقله تجاه القانون الديني ليحكم كلاً من المجالين العام والخاص أصبحت الحاجة إلى تسوية النزعات الواضحة مسألة أولية، ولم يتوقع هذا من صاغوا الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان المتقدمون زمنيًا؛ حيث لم يفترضوا أن حرية العقيدة قد تشكل واحدًا من حقوق الإنسان الكثيرة، بينما قد تكون القوانين القومية قوانين دنيوية أكثر منها دينية، وقد أصبحت مهمة كفالة انسجام الشريعة مع حقوق الإنسان مهمة عاجلة إن لم تكن صعبة، وقد كشف عمل منظمات حقوق الإنسان في آسيا عن أن «حقوق النساء تنتهك بمزاعم آيلة للهوية الدينية والعرقية، وحقيقة أن هذه الانتهاكات تحدث غالبًا خلال ممثلين خصوصيين، وتستخدمها دول كذريعة للإخفاق في مواجهتها كتجاوزات خارقة لحقوق الإنسان» (ص ١٣٧ - ١٣٨) ولأول مرة ذكر مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة إنكار حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، وكانت أفغانستان هي الحالة موضع المناقشة، واعترض المجلس على التفرقة ضد النساء والفتيات، وعبر عن اهتمامه بالأصداء المحتملة في برنامج الإعانة الدولية في أفغانستان.

هذه المقتطفات من تقارير خبراء دوليين ليسوا في موضع اتهام بتبني وجهة النظر الإسلامية، تبرز أهمية طرح إشكالية

الحقوق الجمعية Collectif في مقابل الحقوق الفردية التي افترضها الإعلان العالمي مطلقة، وتوضح إلى أي مدى يصبح الأمر معقدًا عندما تصطدم الحقوق الفردية المزعومة مع الحقوق الجمعية المبينة على اعتبارات دينية، وتشير بشكل خاص إلى الموقف من الشريعة الإسلامية التي تحكم المجال العام والخاص بالنسبة للمسلم، ودون تسوية هذا التنازع في الاختصاص بين القانون الدنيوي والقانون الديني والتنازع المفترض بين الحقوق الجمعية وبين الحقوق الفردية لن يكون الإعلان عالميًا، بل إنه سيظل نسبيًا، أي أنه إعلان يمثل حقوق الإنسان بمفهوم غربي فقط، لا يمكن أن يكون ممثلاً للثقافات الأخرى، وبخاصة الثقافة الإسلامية التي تقوم على أسس دينية وفلسفية صلبة؛ لأنها تعتمد على ثروة فقهية من أغنى التراث الفقهي والقانوني في العالم وأكثره وأعمقه امتدادًا في التاريخ وتجذرًا في حياة المجتمعات. إن تسوية هذا النزاع والتنازع إنما يكون بالاعتراف بالحقوق الجمعية الثقافية للمسلمين والحوار معها، وهذا ما يُحمِّلُ الجانب الإسلامي عبء تقديم صياغة موحدة ولو في المبادئ العامة؛ حتى لا تقع فيما أشارت إليه كاترينا في بحثها من كون تنوع الصياغات للحقوق الثقافية حال دون ترجمتها إلى معايير عملية.

قد يكون من المناسب الإشارة إلى نصوص من إعلان حقوق الإنسان تفتح مجالاً للنسبية في هذه الحقوق، وتمثل إشارة - ولو على استحياء - إلى الاعتراف بتعددية في الحقوق.

**المادة التاسعة:**

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

**المادة الحادية عشرة:**

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جُرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

**المادة الثانية عشرة:**

لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

**المادة الرابعة عشرة:**

لا ينتفع بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة الخامسة عشرة:**

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

**المادة الثانية والعشرون:**

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي

وبما يتفق ونظام كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

**المادة السادسة والعشرون:**

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

**المادة التاسعة والعشرون:**

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً.

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

إن هذه النصوص جديرة بإلقاء الضوء عليها لملاحظة منافذ يمكن أن يولج منها إلى مفهوم النسبية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في المادة (٩) منع القبض على الإنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا وفي المادة (١٢) منع التدخل في حياة الناس تعسفًا.

السؤال المهم: ما هو معيار التعسف؟ أليس القانون المحلي هو الذي يحدد كون الأمر تعسفًا طبقًا للقانون الوطني، وفي المادة (٢٢) تقييد الحقوق في الضمان بقيود، منها نظام الدولة، وهي علامة النسبية.

وفي المادة (٢٩) تقييد ممارسة الحقوق الواردة في الإعلان للقانون الوطني، وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

إن هذه القيود جديرة بأن تكون موضوع دراسة، وأن تؤخذ بعين الاعتبار عندما يكون الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان يستند إلى القانون الوطني والشرعة المطبقة في البلد المعين؛ فهل بالإمكان - والحالة هذه - أن نعتبر الأحكام الصادرة طبقًا لتشريع بلد ما من الجهات القضائية المخولة دون أن يشوب إجراءاتها أي خلل أن نعتبر تلك الأحكام تعسفية، وبعبارة أخرى فإن التعسف لا يثبت إلا في حالة مخالفة تلك الأحكام لمقتضيات القانون المحلي.

بعد عرض وجهة النظر الغربية «العالمية» وموقف الشريعة الإسلامية؛ فما هي أسس الاختلاف؟

إن أسس الاختلاف تتمثل في أربعة مبادئ نذكرها بشيء من التحديد بعد أن أشرنا إليها بشيء من التعميم.

openkandil.com